

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعده له :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٠ بتحديد التقسيمات التنظيمية الرئيسية والفرعية بديوان عام وزارة الزراعة وتحديد اختصاصاتها والقرارات التالية له :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء مديرية زراعة لخدمة الأراضي الجديدة بالنوبية :

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٠ باعتماد جداول ترتيب وظائف ديوان عام وزارة الزراعة والقرارات التالية له :

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن استحداث الوظائف الخاصة بنشاط الشئون الزراعية بالنوبية :

وعلى ما عرض علينا :

ولصالح العمل :

قرر :

مادة ١ - إلغاء القرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٨ والقاضى بإنشاء مديرية زراعة لخدمة الأراضي الجديدة بالنوبية .

مادة ٢ - تؤول تبعية المنشآت الخاصة بمديرية الزراعة بالنوبية والعاملين بها إلى مديرية الزراعة بالبحيرة - كما تؤول تبعية الإدارات والمكاتب الزراعية التابعة لها إلى مديريات الزراعة بالمحافظات التي تقع داخل حدودها الإدارية طبقاً للقرارات الجمهورية الصادرة في هذا الشأن .

مادة ٣ - يتولى رئيس قطاع استصلاح الأراضي بالوزارة تشكيل لجنة لتنفيذ ما جاء بالقرار عاليه على أن يقدم تقريراً إلينا بذلك .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٢/٣/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
أمين أبااظة